اللفظ باعتبار كون معناه منفردا عن الأفراد أو مشتملا عليهم

الخاص

التعريف: لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد.

وهو على ثلاثة أقسام:

- تخصيص الفرد: زيد.
- تخصيص النوع: رجل.
- تخصيص الجنس: إنسان.

المثال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

الحكم: - وجوب العمل به لا محالة.

العام

التعريف: كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد لفظا، كـ«مسلمون»، أو معنى، كـ«من» و«ما».

وهو نوعان:

ألف: عام لم يخص عنه شيء.

المثال: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾.

الحكم: - هو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة.

ب: عام خص عنه البعض.

المثال: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

الحكم: - يجب العمل به في الباقي مع الاحتمال.

- يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس.

اللفظ باعتبار تعرضه للذات أو للذات مع الصفات

المطلق

ما يتعرض للذات لا الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات.

أبحاثه مبنية على أصلين:

١- **المطلق يجري على إطلاقه .**

٢- الزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا تجوز.

الأمثلة:

- ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾: لا يزاد عليه شرط النية والترتيب.
- ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾: لا يزاد عليه التغريب.
- ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾: لا يزاد عليه شرط الوضوء.

المقيد

ما يتعرض للذات مع الصفات.

أبحاثه مبنيّةٌ على أصلين:

١- المقيد يجري على تقييده.

٢- تجوز الزيادة على الكتاب والخبر المتواتر والمشهور، لا بخبر الواحد والقياس.

المثال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾.

اللفظ باعتبار احتماله أكثر من معنى

المشترك

ما وضع لمعنيين مختلفين أولمعان مختلفة الحقائق، كالجارية والمشتري.

الحكم:

- لا عموم للمشترك.
- فإذا تعين الواحد مرادا به سقط اعتبار غيره، كلفظ القرء محمول إما على الحيض وإما على الطهر.

المؤوّل

إذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير مؤوّلا.

الحكم:

- وجوب العمل به مع احتمال الخطأ.

المثال: الثمن المطلق في البيع يحمل على غالب نقد البلد.

- ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان المتكلم يصير مفسرا، ويجب العمل به يقينا.

المثال: لفلان عليّ عشرة دراهم من نقد بخارا.

اللفظ باعتبار الاستعمال في الموضوع له وغيره

الحقيقة

«ما استعمل في ما وضع له».

وهي على ثلاثة أقسام: المتعذرة والمهجورة والمستعملة.

- في القسمين الأولين يصار إلى المجاز بالاتفاق، وفي الأخير بالاختلاف، كما يأتي في الأصل الثاني.

أبحاثها مبنيّة على أصول ثلاثة:

الأصل الأول: الحقيقة والمجاز لا يجتمعان.

- لمّا أريد الجماع من آية الملامسة سقط اعتبار المس باليد.

الأصل الثاني: الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، وعندهما: عموم المجاز أولى.

- حلف: لا يأكل من هذه الحنطة: ينصرف إلى عينها عنده، وإلى ما تتضمنه الحنطة عندهما.

الأصل الثالث: المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عنده وفي الحكم عندهما.

- قال: «هذا ابني» لأكبر سنا منه، عنده: يصار إلى المجاز حتى يعتق العبد. وعندهما: لا يصار؛ لا ستحالة الحقيقة، فيلغو.

المجاز

«ما استعمل في غير ما وضع له».

إذا كان بين المعنى الحقيقي والمجازي اتصال ومناسبة يسمى استعارة، ولها في أحكام الشرع طريقان:

١- **الاتصال بين العلة والحكم**:

- يجوز استعارة العلة للمعلول وكذا العكس، كالشراء والملك، يجوز استعارة أحدهما للآخر، إلا أن يكون فيه تهمة.

٢- **الاتصال بين السبب والحكم**:

- يجوز استعارة السبب للحكم لا العكس، كالتحرير والطلاق، يجوز إطلاق التحرير وإرادة الطلاق، لا عكسه.

اللفظ باعتبار ظهور المراد وعدم ظهوره

الصريح

«ما ظهر مراده».

كقوله: بعت واشتريت.

الحكم:

١- معمول به وجوبا بلا تأويل وصرف.

٢- لا يحتاج إلى النية.

الكناية

«ما استتر معناه».

كقوله: أنت بتة، بتلة.

المجاز قبل أن يصير متعارفا كالكناية.

الحكم: ١- يثبت حكمه عند النية، أو الدلالة، أو القرينة.

٢- يثبت به غير العقوبات، كالطلاق والعتاق عند النية أو ما يقوم مقامها، ولا يثبت به الحدود والقصاص.

المتقابلات الثمانية

أربعة باعتبار الظهور

١- **الظاهر**: ما ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل.

٢- **النص**: ما سيق الكلام لأجله.

مثالهما: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ نصٌّ في الفرق بين البيع والربا، وظاهرٌ في حل البيع وحرمة الربا.

حكم الظاهر والنص: وجوب العمل بهما مع احتمال إرادة الغير.

٣- **المفسر**: ما ظهر المراد به ببيان المتكلم بحيث لا يبقى احتمال التأويل والتخصيص.

المثال: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾.

٤- **المحكم**: ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلا.

المثال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

حكم المفسر والمحكم: لزوم العمل بهما لا محالة.

أربعة باعتبار الخفاء

١- **الخفي**: ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة.

المثال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ظاهر في حق السارق وخفي في حق الطرار.

الحكم: وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء.

٢- **المشكل**: ما ازداد خفاء على الخفي. حلف «لا يأتدم» ظاهر في الخل والدبس، مشكل في اللحم والبيض.

الحكم: لا ينال مراده إلا بالطلب ثم بالتأمل.

٣- **المجمل**: ما احتمل وجوها بحيث لا ينال مراده إلا ببيان المتكلم.

مثلا: المراد من الربا في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

٤- **المتشابه**: ما انقطع رجاء معرفة المراد منه، كالمقطعات.

حكم المجمل والمتشابه: اعتقاد حقية المراد بهما حتى يأتي البيان، إما في الدنيا كما في المجمل، أو في الآخرة كما في المتشابه.

الدلالات الخمسة التي يترك بها حقائق الألفاظ

(١) دلالة العرف
«لا يشتري رأسا»
يحمل على الرأس المتعارف.

(٢) دلالة نفس الكلام
«كل مملوك لي حر»
لا يشمل المكاتب ومعتق البعض.

(٣) دلالة سياق الكلام
قول المسلم للحربي:
«انزل» فنزل، كان آمنا.

(٤) دلالة من المتكلم
﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾
ومن هذا النوع "يمين الفور".

(٥) دلالة محل الكلام
«هذا ابني»
لعبد أكبر سنا منه.

المتعلقات الأربعة للنصوص
(أقسام النص باعتبار الدلالة)

(١) عبارة النص
ما سيق الكلام لأجله، وأريد به قصدا.
(مثاله في إشارة النص)

(٢) إشارة النص
ما ثبت بنص النظم من غير زيادة، ولم يسق الكلام لأجله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ نصّ في استحقاق الغنيمة، وإشارة إلى ثبوت ملك الكافر على مال المسلم بالاستيلاء.

(٣) دلالة النص
ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.
حكمه: عموم الحكم لعموم العلة. وهو بمنزلة النص، فتثبت به العقوبات أيضا.

(٤) اقتضاء النص
ما يثبت لتصحيح الكلام لغة أو شرعا أو عقلا:
«أعتق عبدك عني بألف درهم».

الأمر

لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: «افعل».

شرعا: إلزام الفعل على الغير.

الحكم: - موجب الأمر الوجوب إلا بقرينة.

- الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله.

المأمور به نوعان

المطلق عن الوقت

الحكم: **عند الجمهور:** وجوب الأداء على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر.

عند الكرخي رحمه الله: الوجوب على الفور.

الموقّت بالوقت

الظرف

الوقت يفضل عن المظروف، كوقت الصلاة.

- وجوب فعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه.
- وجوب فعل فيه لا ينافي صحة فعل آخر فيه.
- لا يتأدى المأمور به إلا بنية معيّنة.

المعيار

الوقت لا يفضل عن المظروف، كوقت الصوم.

وهو نوعان:

الأول: ما عيّن له الشرع وقتا.

- وجوب فعل فيه ينافي وجوب فعل آخر فيه.
- وجوب فعل فيه ينافي صحة أداء فعل آخر فيه.
- يتأدى المأمور به بنية مطلقة.

الثاني: ما لم يعين له الشرع وقتا.

- لا يتعين له الوقت بتعيين العبد، ويجوز غيره فيه.
- يشترط تعيين النية، ولا يتأدى بمطلق النية؛ لوجود المزاحم.

التقسيم الأول للمأمور به

- **الحسن بنفسه**
  ما يكون حسنا بالنظر إلى ذاته
  كالإيمان والعبادات الخالصة.
  - **ما لا يحتمل السقوط**
    لا يسقط إلا بالأداء،
    كالإيمان بالله تعالى
  - **ما يحتمل السقوط**
    يسقط بأداء المأمور، أو إسقاط الآمر،
    كسقوط الزكاة بهلاك النصاب
- **الحسن لغيره**
  ما يكون حسنا بواسطة الغير
  - يسقط بسقوط الواسطة:
  مثلا: لا سعي على من لا جمعة عليه.
  - **الغير لا يحصل بفعل المأمور به**
    كالوضوء والسعي.
  - **الغير يحصل بفعل المأمور به**
    كالحدود والجهاد.

التقسيم الثاني للمأمور به

الأداء
«تسليم عين الواجب إلى مستحقه».

الكامل
تسليم عين الواجب مع الكمال في صفته، كالصلاة بالجماعة، وتسليم المبيع سليما.

الحكم: - يخرج عن العهدة بالأداء الكامل.

- ما وجب كاملا لا يتأدّى ناقصا.

القاصر
تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته، كالصلاة بدون تعديل الأركان، وردّ المبيع مشغولاً بالدَّين.

الحكم: - إن أمكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به، وإلا يسقط حكم النقصان إلا في الإثم، كترك الواجب ينجبر بالسهو.

- الأصل في الباب هو الأداء، كاملا أو قاصرا، ولا يصار إلا القضاء إلا عند تعذر الأداء.

القضاء
«تسليم مثل الواجب إلى مستحقه».

الكامل
تسليم مثل الواجب صورة ومعنى، كضمان قفيز الحنطة بالحنطة.

الحكم: - الأصل في القضاء الكامل، ولا يصار إلى القاصر إلا عند تعذر الكامل.

القاصر
تسليم مثل الواجب معنى لا صورة، كقيمة الشاة المغصوبة.

- «ما لا مثل له صورة ومعنى لا يجب قضاؤه إلا إذا ورد الشرع به»، كالفدية للشيخ الفاني بدل الصوم، والدية في قتل الخطأ بدل النفس.

النهي

«قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: لا تفعل».

التقسيم الأول للنهي

الكامل

القبيح لعينه

ما يكون قبحه لذاته أصالة، كالقتل والسرقة.

- النهي يدل على قبح المنهي عنه، فيكون قبيحا لعينه، إلا إذا قام الدليل على خلافه، فيكون قبيحا لغيره.

القاصر

القبيح لغيره

ما يكون قبحه لغيره وصفا، كالصلاة والصوم في الأوقات والأيام المكروهة.

- يكون المنهي عنه مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه.
- النهي عن التصرفات الشرعية يكون حسنا بنفسه قبيحا لغيره.

التقسيم الثاني للنهي

النهي عن الأفعال الحسية

الأفعال التي تعرف حسًّا، ولا يتوقف وجودها على الشرع، كالزنى وشرب الخمر.

الحكم: - المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي.

- عين المنهي عنه قبيح، فلا يكون مشروعا أصلا.

النهي عن الأفعال الشرعية

الأفعال التي يتوقف وجودها على الشرع، ولولاه لما عرفها أحد.

الحكم: - المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي.

- المنهي عنه حسن بنفسه، قبيح لغيره، والمباشر يرتكب الحرام لغيره لا لنفسه.

- النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها ولا ينفي الوجود والمشروعية.

- المنهي عنه يبقى مشروعا كما كان، وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام.

المثال من العبادات: - النذر بالصلاة في الأوقات المكروهة، والنذر بالصوم في الأيام الممنوعة.

المثال من المعاملات: - البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض باعتبار أنه بيع، ويجب فسخه باعتبار أنه حرام لغيره.

معرفة طريق المراد بالنصوص

التمسكات الصحيحة

(ثلاثة)

١- العمل بالحقيقة أولى من المجاز.

٢- ما لا يوجب التخصيص أولى مما يوجب ذلك.

٣- العمل بالوجهين أولى من العمل بوجه واحد.

التمسكات الفاسدة

(سبعة)

١- التمسك بأنه ﷺ «قاء فلم يتوضأ» لإثبات أن القيء غير ناقض.

٢- التمسك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ لإثبات فساد الماء بموت الذباب.

٣- التمسك بقوله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» لإثبات أن الخل لا يزيل النجس.

٤- التمسك بقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة» لإثبات عدم دفع جواز القيمة.

٥- التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لإثبات وجوب العمرة ابتداء.

٦- التمسك بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين» لإثبات أن البيع الفاسد لا يفيد الملك.

٧- التمسك بقوله ﷺ: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام» لإثبات أن النذر بصوم يوم النحر لا يصح.

حروف المعاني
إحدى عشرة

(١) الواو
١- للجمع المطلق حقيقة.
نحو: «إن كلّمتِ زيدا وعمرا فأنت طالق».
٢- للحال مجازا بشرطين: احتمال اللفظ وقيام الدلالة.
نحو: «أدّ إليّ ألفا وأنت حرّ».

(٢) الفاء
١- للتعقيب مع الوصل.
نحو: «بعت منك هذا العبد بألف».
٢- للعلية.
نحو: «أدّ إليّ ألفا فأنت حرّ».

(٣) «ثم» للتراخي
عند الإمام للتراخي في اللفظ والحكم، وعندهما في الحكم فقط.
نحو: «إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق».

(٤) «بل» للتدارك
نحو: «أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين».

(٥) «لكن» للاستدراك
نحو: «لفلان عليّ ألفٌ قرضٌ»، فقال: «لا ولكنه غصب».

(٦) «أو»
١- لأحد المذكورين بلا تعيين، نحو: «هذا حرّ أو هذا».
(في النفي توجب نفي كل واحد، وفي الإثبات يتناول أحدهما مع التخيير)
٢- لانتهاء الغاية، نحو: «لا أفارقك أو تقضي ديني».

(٧) «حتى»
١- للغاية، نحو: «عبدي حرّ إن لم أضربك حتى يشفع فلان».
٢- للجزاء، نحو: «عبدي حرّ إن لم آتك حتى تغدّيني».
٣- للعطف، نحو: «عبدي حرّ إن لم آتك حتى أتغدّى عندك اليوم».

(٨) «إلى» لانتهاء الغاية
١- تارة للامتداد إلى الغاية، نحو: «اشتريت هذا المكان إلى هذا الحائط».
٢- وتارة لإسقاط ما وراء الغاية، نحو: «لا أكلّم فلانا إلى شهر».

(٩) «على»
١- للإلزام، نحو: «لفلان عليّ ألف».
٢- للإلصاق (المعاوضة كالباء)، نحو: «بعتك هذا على ألف».
٣- للشرط، نحو: «طلّقني ثلاثا على ألف».

(١٠) «في» للظرفية
١- في الزمان، نحو: «أنت طالق في غد».
٢- في المكان، نحو: « أنت طالق في مكة».
٣- في الفعل، نحو: أنت طالق في دخولك الدار».

(١١) الباء للإلصاق
- تصحب الأثمان والأعواض، نحو: «بعت منك هذا العبد بكُرٍّ من الحنطة».

وجوه البيان سبعة

(١) التقرير
(قطع احتمال المجاز والخصوص)
يصح موصولا ومفصولا.

(٢) التفسير
(كشف المجمل أو المشترك)
يصح موصولا ومفصولا.

(٣) التغيير
(التعليق، والاستثناء، وصرف الكلام عن معنى إلى آخر)
يصح موصولا لا مفصولا.

(٤) الضرورة
(الثابت بمقتضى الكلام)
يصحّ ضرورة صحة الكلام لا بدونها.

(٥) الحال
(دلالة الحال)
السكوت في موضع البيان بيان.

(٦) العطف
(العطف على المبهم)
يصح فيما يصلح دينا في الذمة، كالمكيلات والموزونات، لا في ما لا يصلح، كالمعدودات.

(٧) التبديل
(النسخ)
- يجوز من الشارع لا من العبد.
- يجوز في حياة النبيِّ ﷺ لا بعده.

الخبر
(فيه أبحاث أربعة)

١- أقسام الخبر

- **١- المتواتر**
  ما نقله جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب؛ لكثرتهم، كنقل القرآن وأعداد الركعات.
  - يوجب العلم القطعي، ورده كفر.
- **٢- المشهور**
  ما أوّله كالآحاد، ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول، كحديث المسح والرجم.
  - يوحب علم الطمأنينة، ورده بدعة.
- **٣- خبر الواحد**
  نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة لم يبلغ حد المشهور.
  - يوجب العمل لا العلم بشرائط ستة:
  إسلام الرواي وعدالته وضبطه وعقله، واتصال السند مع اتصاف الرواة بهذه الشروط الأربعة.

٢- أقسام رواة الخبر

- **التقسيم الأول**
  - ١- الرواي معروف بالعلم والاجتهاد
    - العمل بروايته أولى من العمل القياس
  - ٢- الرواي معروف بالحفظ دون الاجتهاد.
    - يعمل به إذا وافق القياس. (أي قواعد الشرع المشهورة)
- **التقسيم الثاني**
  - ١- المؤمن المخلص
  - ٢- الأعرابي لم يعرف حقيقته
  - ٣- المنافق لم يعرف نفاقه

٣- شروط العمل بخبر الواحد

- **شروط الخبر اثنان**
  أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة. ولا يكون مخالفا للظاهر، بأن يكون غير مشتهر في ما يعم به البلوى.
- **شروط المخبر أربعة**
  العقل، والإسلام، والضبط، والعدالة.

٤- حجية خبر الواحد

- **حقوق الله**
  يقبل خبر الواحد في غير العقوبات.
- **الأقسام الثلاثة في حقوق العباد**
  ١- الإلزام من كل وجه، كالمنازعات.
  - يشترط فيه العدد والعدالة.
  ٢- عدم الإلزام من كل وجه، كالمعاملات.
  - يقبل بدون اشتراط العدد والعدالة.
  ٣- الإلزام من وجه دون وجه، كالعزل والحجر.
  - يشترط فيه إما العدد أو العدالة.

الإجماع

- **التعريف**
  اتفاق علماء كل عصر من أهل السنة ذوى العدالة والاجتهاد على حكم.
- **الحكم**
  حجة موجبة للعمل.
- **الأقسام**
  - **التقسيم الأول**
    أنواع الإجماع السَّنَدي
    (إجماع جميع المجتهدين)
    له أقسام أربعة
    - (١) إجماع الصحابة ﷺ
      الاتفاق على حكم الحادثة نصًا وصراحة
      - قطعي بمنزلة آية الكتاب.
    - (٢) إجماع الصحابة ﷺ
      الاتفاق على حكم بنصّ البعض وسكوت البعض.
    - (٣) إجماع من بعدهم في ما لم يوجد فيه قول السلف.
      - بمنزلة المشهور.
    - (٤) إجماع المتأخرين على أحد أقوال السلف.
      - بمنزلة الخبر الواحد.
  - **التقسيم الثاني**
    أنواع الإجماع المذهبي
    (إجماع بعض المجتهدين)
    له نوعان
    - **غير المركب**
      الاتفاق على الحكم والعلة.
      - لا يرتفع أبدا.
    - **مركب**
      الاتفاق على الحكم مع الاختلاف في العلة.
      - يرتفع بفساد إحدى العلتين.
      - منشأ الاختلاف في الفصلين واحد.
        - حجة.
      - منشأ الاختلاف في الفصلين مختلف.
        - ليس بحجة.
      - عدم القائل بالفصل
        نوع غريب من الإجماع المركّب.

القياس

التعريف

١- ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة الحكم في المنصوص عليه.

وبتعبير آخر:

٢- تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة مشتركة بينهما.

الشروط

شروط صحة القياس خمسة:

١- أن لا يكون في مقابلة النص.

٢- أن لا يتضمن تغيير حكم النص.

٣- أن لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه.

٤- أن لا يكون التعليل لأمر لغويّ بل لأمر شرعي.

٥- أن لا يكون الفرع منصوصا عليه.

الركن

طرق معرفة ركن القياس -العلة- ثلاثة:

١- النص:

- الكتاب: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾.
- السنة: «فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله».

٢- الإجماع: الصغر علة للولاية على الصغير، فيكون علة للولاية على الصغيرة.

٣- الاجتهاد: كسائر المسائل القياسية الاجتهادية:

الدرجة:

- الأول كالشهادة بعد التزكية.
- والثاني كالشهادة قبل التزكية.
- والثالث كشهادة المستور.

الأنواع

القياس من حيث التعدي على نوعين

(١)

أن يكون الأصل والفرع متحدين في النوع، كالصغر؛ فإنه علة لولاية الإنكاح على الصغير، فيكون علة لولاية الإنكاح على الصغيرة.

الحكم: لا يبطل بمطلق الفرق بين المقيس والمقيس عليه، بل يتأيد به.

(٢)

أن يكون الأصل والفرع متحدين في الجنس، مختلفين في النوع، كحرج الاستئذان وحرج النجاسة.

- لا بد فيه من جعل العلة جنسا عاما يشمل المنصوص وغيره.

الحكم: يبطل بأمرين: منع التجنيس، والفرق الخاص.

الأسئلة المتوجهة على القياس ثمانية

١- الممانعة
«عدم تسليم علة المعلل».
وهي على نوعين:
١- منع الوصف:
عدم تسليم وجود العلة في المتنازع فيه.
٢- منع الحكم:
عدم تسليم وجود الحكم في المتنازع فيه، (في الأصل أو الفرع).

٢- القول بموجب العلة
«تسليم كون الوصف علةً، وادعاءُ أن معلولها غير ما ادعاه المعلل».
كقولهم: صوم رمضان فرض لا يجوز بدون التعيين.
قلنا: نعم، لكن الشرع عينه، فلا يلزم تعيين العبد بالنية ثانيا.

٣- القلب
«تغيير الدليل إلي هيئة غير التي قبلها».
القلب نوعان:
١- جعل العلة معلولا كقلب القصعة، كقولهم: جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل. قلنا: بل جريان الربا في القليل يوجب جريانه في الكثير.
٢- جعل العلة علة لضد الحكم كقلب الجراب، كقولهم: صوم رمضان فرض، فيشترط له التعيين. قلنا: لما كان فرضا لا يشترط التعيين.

٤- العكس
«أن يتمسك السائل بالمقيس عليه على وجه يضطر المعلِّل إلى الفرق بين المقيس عليه والمقيس».
كقول الشافعية: الحلي كالثياب لا زكاة فيه.
قلنا: لو كان كذلك لا تجب الزكاة في حلي الرجال، فيضطر المعلِّل إلى الفرق بين حلي الرجال وثياب البذلة.

٥- فساد الوضع
«جعل العلة وصفا لا يليق بالحكم».
مثال: إسلام أحد الزوجين لا يكون سببا للفرقة؛ لأن الإسلام عاصم للملك، لا مزيل له.

٦- المناقضة
«تخلف الحكم عن العلة».
كقولهم: الوضوء طهارة، فيشترط فيه النية.
قلنا: غسل الثوب والإناء طهارة، ولا يشترط فيه النية.

٧- المعارضة
«إقامة الدليل على خلاف ما أقيم عليه الدليل من غير أن يتعرض لدليل الخصم».
كقولهم: المسح ركن، فليسن تثليثه. قلنا: المسح ركن، فلا يُسنّ تثليثه، كمسح الخف والتيمم.

٨- الفرق
«إثبات الوصف الفارق بين المقيس والمقيس عليه».
أي كلما أثبت المعلِّل العلة الجامعة بين الأصل والفرع، أثبت الخصم الوصف الفارق بينهما، وأمثلته كثيرة شهيرة.
كقولهم: الوضوء لا يصح بدون النية، كالتيمم. قلنا: التراب غير مطهر إلا عند إرادة الصلاة، بخلاف الماء.

علاقة الأحكام بأسبابها

تعريف السبب

«ما يكون طريقا إلى الحكم بواسطة».

فالطريق السبب، والواسطة العلة.

فتح باب القفص سبب، والخروج واسطة علة.

المسائل الأربعة:

١- إذا اجتمع السبب والعلة يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، إلا إذا تعذر فيضاف إلى السبب، كمن دفع السكين إلى صبي فقتل به نفسه: لا يضمن.

٢- قد يكون السبب بمعنى العلة، فيضاف الحكم إليه، كمن ساق دابة، فأتلف شيئا: ضمن السائق.

٣- إذا تعذر الاطلاع على العلة يقوم السبب مقامها، كالنوم لما أقيم مقام الحدث سقط اعتبار الحدث.

٤- قد يسمى غير السبب سببا مجازا، كاليمين يسمى سببا للكفارة مع أن السبب هو الحنث.

لسببية الجزء الأول طريقان

١- نقل السببية من الجزء الأول إلى الثاني، ثم إلى الثالث، وهلم جرا. الصبى في أول الوقت، بلغ في آخر الوقت: يجب عليه الصلاة.

٢- جعل كل جزء من أجزاء الوقت سببا لا على طريق الانتقال، وهذا يكون من باب ترادف العلل: أي اجتماع عدة علل على حكم واحد، فيضاف الحكم إلى كل منها.

الموانع الأربعة

١- ما يمنع انعقاد العلة

كبيع الميتة والدم.
عدم المحلية مانع لانعقاد التصرف.

٢- ما يمنع تمام العلة

كهلاك النصاب في أثناء الحول.

٣- ما يمنع ابتداء الحكم

كالبيع بشرط الخيار.

٤- ما يمنع دوام الحكم

كخيار البلوغ والعتق.

المقدرات الأربعة

١- الفرض

ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.
الحكم: لزوم العمل والاعتقاد به.

٢- الواجب

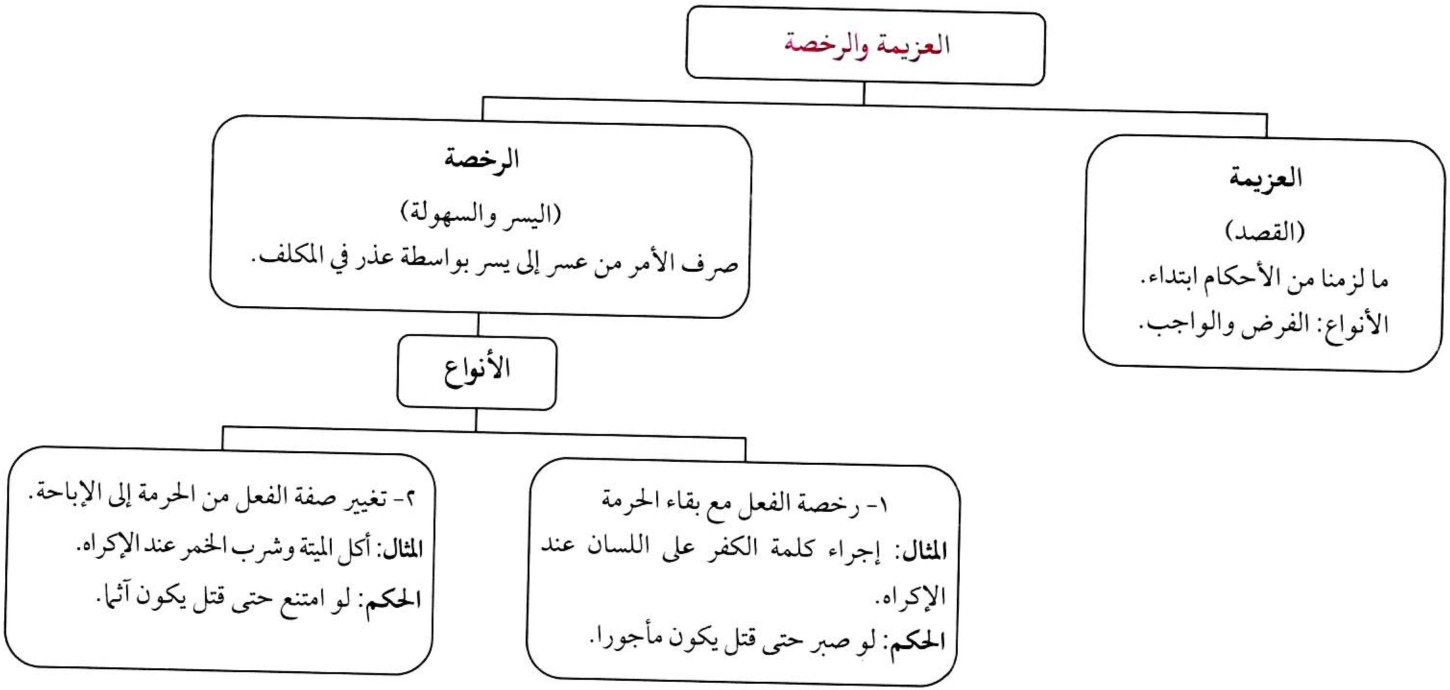
ما ثبت بدليل فيه شبهة، كالآية المؤولة والخبر الواحد الصحيح.
الحكم: فرض عملا ونفل اعتقادا.

٣- السنة

الطريقة المسلوكة المرضية المواظبة عليها لا على وجه الفرض والواجب.
الحكم: يطالب بإحياءها ويستحق اللوم بتركها.

٤- النفل

ما هو زائد على الفرض والواجب.
الحكم: يثاب على فعله، ولا يعاقب بتركه.


العزيمة والرخصة
العزيمة
(القصد)
ما لزمنا من الأحكام ابتداء.
الأنواع: الفرض والواجب.
الرخصة
(اليسر والسهولة)
صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف.
الأنواع
١- رخصة الفعل مع بقاء الحرمة
المثال: إجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه.
الحكم: لو صبر حتى قتل يكون مأجورا.
٢- تغيير صفة الفعل من الحرمة إلى الإباحة.
المثال: أكل الميتة وشرب الخمر عند الإكراه.
الحكم: لو امتنع حتى قتل يكون آثما.

الاستدلالات الفاسدة

(١)

الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم.

مثل: القيء غير ناقض؛ لعدم خروجه من السبيلين.

الحكم: ليس بصحيح، إلا إذا كانت علة الحكم منحصرة في معنى خاص لا يكون لثبوت ذلك الحكم علة غيرها. كقولهم: لا قصاص على شاهد القصاص إذا رجع؛ لأنه ليس بقاتل، والقتل لازم لوجود القصاص.

الحاصل: الاستدلال بعدم العلة فاسد، والاستدلال بعدم العلة المنحصرة صحيح.

(٢)

الاستدلال باستصحاب الحال مثل الاستدلال بعدم العلة؛ لأن وجود الشيء لا يوجب بقاءه.

الحكم: هو يصلح للدفع لا للإلزام، كحياة المفقود، لا يستحق غيره ميراثه، ولكن لا يرث هو أقاربه. فدفعت حياته استحقاق الغير، ولم تثبت له شيئا.